حقوق الزوجة والأم استنادا على المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري

خميلي صحرة

مخبر القانون– العمران و المحيط، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

Rights of wife and mother based on article 222 of the Algerian Family Code.

Khemili Sahra

sahra.khemili@univ-annaba.dz

ملخص:

إن الإسلام هو أكثر دين كمالا، إذ اهتم بتنظيم الشؤون الاجتماعية للناس بما فيها قضية المرأة، فلقد تطرق الدين الإسلامي الحنيف بشكل واسع إلى المرأة المسلمة ومالها وما عليها في زمن كان العرب ينظروا إلى النساء نظرة احتقار واستصغار فجاء الإسلام لكي يضع قواعد وأسس قيمة حفظت للمرأة مكانتها و كرامتها،و على رأسها الأم والزوجة اللتان خصهما بحقوق عظيمة.

الكلمات المفتاحية:حقوق، الزوجة، الأم، شريعة إسلامية.

Abstract :

Islam is the most perfect religion, as it is concerned with the organization of social affairs for people, including the issue of women. The Islamic religion has been widely addressed to Muslim women and their money and what they had in a time when Arabs viewed women as contempt and disdain. Islam came to establish rules and foundations A value that has been preserved for women's status and dignity, and on her head the mother and wife, who are distinguished by great rights.

Keywords: rights, wife, mother, Islamic law.

مقدمة:

كان الناس يعيشون في فوضى وهمجية قبل الإسلام وكانت المرأة تعيش في أسوأ الظروف وتعاني ويلات تلك الهمجية وتعامل أسوأ معاملة وتباع وتشترى كالسلع وتُنتهك حرمتها وعرضها، فمنذ ولادتها كانت تدفن حية دون ذنب، وإن نجت وكبرت تعرضت للزنا والأسر والبيع في الأسواق والضرب من الأزواج إلى غير ذلك من الآلام والظلم .

وعندما جاء الإسلام صحح كل هذه الأوضاع وطهر المجتمع من الرذيلة والعادات السيئة وحفظ للمرأة حقها وكرامتها وعرضها ؛ فحرم الزنا ووضع له عقوبة رادعة وشجع على الزواج وأمر بغض البصر وحفظ الفرج ومنع من الاختلاط الفاحش وجعل هناك آداباً في دخول المنازل والاستئذان ووضع اللباس والزينة وكل ذلك للحفاظ على حرمة المرأة وحماية حقوقها وكرامتها وحمايتها من الاستغلال والتعدي والتكفُّل لها بحياة كريمة بعيدة عن امتهان النفس وضياع الشرف لتعيش تحت ظل زوج يحترمها ويتكفل بحقوقها ورعايتها أو أب ودود يرعاها ويغير على عرضها ، وهذا من رحمة الله بالعباد لينظم حياتهم ويطهرهم ويحفظ لكل ذي حق حقه .

وحقوق المرأة في الإسلام عامة والزوجة والأم خاصة، هي المسالة موضع الجدال والباب الذي يدخل به أعداء الإسلام للإساءة إليه بتغيير الحقائق وتشويهها ليصدوا عن سبيل الله، ولأنه قد يكون من أكبر الأسباب في المجتمعات الغربية التي تقف عائق لدخول كثير منهم في هذا الدين لانتشار الأفكار المسمومة بينهم والتي منها أن المرأة المسلمة هي تلك المقهورة المغلوبة على أمرها حبيسة البيت – ربما مع ضرات لها – تحت رجل لا يضع عصاه عن عاتقه، فيدخلون من مداخل خاطئة ويحرفون الحقائق ويخفون تحتها حقوق المرأة وما تتمتع به من عز وكرامة في الإسلام.

وانطلاقا مما سبق يطرح الإشكال التالي: ما هي الحقوق التي تتمتع بها المرأة كزوجة أولا ثم كأم من منظور الشريعة الإسلامية التي تحيل لها المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري؟.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه وجب الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.

لأجل دراسة هذا الموضوع نعتمد الخطة التالية:

المبحث الأول: حقوق المرأة كزوجة.

المبحث الثاني: حقوق المرأة كأم.

المبحث الأول: حقوق المرأة كزوجة.

تنص المادة 222: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[1]

و عليه فالإسلام حفظ للمرأة حقها كزوجة ففرض على الزوج حقوقا تتمثل في:

المطلب الأول: الحقوق المادية:

الفرع الأول: حقها في الصداق[2]:

وهو مهر المرأة ويسمى أيضاً نحلة أو فريضة وفي الاصطلاح : هو ما يكون عوضاً في النكاح ، وهو حقاً للمرأة شرعاً وقد يكون حالاً أو مؤجلاً ، قال تعالى : { وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا }[3].

الفرع الثاني : حق النفقة[4]:

فعلى الزوج أن يوفر لزوجته كل ما تحتاج إليه من طعام ومسكن وأثاث وخدمة وكل ما يلزمها بالمعروف، قال تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: { .. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..}[6]، وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة، ولأنها محبوسة على الزوج بمصالحه . ومعيارها هي نفقة الكفاية بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله بالمعروف واختلف في تقديرها هل يُعتبر حال الزوج من اليسار والإعسار أم حال الزوجين معاً ويرجح اعتبار حال الزوج لقوله تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }[7]. ويشترط في وجوب النفقة على الزوج ثلاث شروط هي : صحة عقد الزواج – وصلاحية الزوجة للمعاشرة الزوجية – وأن لا يفوت على الزوج حقه في احتباس الزوجة بغير مبرر شرعي . وإذا احتاجت الزوجة إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسه لزم الزوج أن يجلب لها من يخدمها .

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية:

الفرع الأول: المعاشرة بالمعروف[8]:

وهي الصحبة الطيبة بين الزوج والزوجة التي تقوم على المودة والرحمة، قال تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[9] ، وقال صلى الله عليه وسلم :« وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِي

الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً »[10]. وقال : { خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي }[11]. وتكون للزوجة على زوجها في المعاشرة بالمعروف ما يلي : أن يوفر لها السكن المناسب _ الإذن لها بزيارة والديها _ أن يتزّين لها _ الوفاء لها بالشروط التي اشترطتها عليه في العقد _ عدم العزل عنها إلا بإذنها _ إذا دعي للدخول والبناء بها فعليه إجابتها إن كان قادر .

الفرع الثاني: حق الرعاية والتوجيه[12]:

وذلك لأن القوامة في الإسلام للرجل على أسرته وذلك لأنه الذي يسعى ويكد على حاجات الأسرة ليوفر لها الحياة الطيبة لذا كان من الفطرة أن تكون له الولاية، قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[13]، وعلى الرجل أن يوجه أفراد أسرته بما فيهم الزوجة ويعلمهم ما تعلمه من أمور دينه، وإن نشزت الزوجة عن طاعة زوجها أو بغت فعليه أن يؤدبها ولا يضربها ضرباً مبرحاً، وهذا هو الأفضل للمرأة وللمجتمع .

الفرع الثالث : العدل في معاشرة الزوجة أو الزوجات[14]:

ويتمثل في فرعين هما :

أولاً : قسم الرجل من نفسه لزوجه : وهو تخصيص الرجل جزءاً من وقته للخلوة الشرعية بأهله . وهو أن يجعل الرجل للمرأة ليلة من كل أربع ليال على الأقل ولا يجوز أن ينشغل عنها . والدليل لمن يرى وجوب القسم : حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: { اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا املك }[15]وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: { يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل، صم وافطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً }[16]. بينما يرى فريق من العلماء أن هذا القسم متروك لإرادة الزوج مستدلين بآية الإيلاء التي أعطت الزوج أربعة أشهر قبل التطليق إن لم يجامع زوجته ؛ وكذلك الضرورات التي تعرض للرجال كالحج والغزو . ويجمع بين الرأيين بأن يكون القسم يوم من كل أربعة أيام على الأقل في حال الاختيار، وفي حال الإضرار يذهب للرأي الفريق الثاني .

ثانياً : العدل بين الزوجات: وهو واجب لحديث عائشة السابق ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: { إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط }[17] وحديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه. قال تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}[18].

المطلب الثالث: حقها في حالة الطلاق

وفي حالة الطلاق حفظ الله تعالى للمرأة حقوقاً كثيرة منها :

الفرع الأول: التدرج في حل الخلاف ثم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان

وعندما تتوتر العلاقات بين الزوج والزوجة لحد يصبح معه الحياة جحيم لا يطاق يسّر الإسلام على الأمة بأن جعل مخرج لكل من الزوجين لكي يخرج من رابطة الزوجية، وقد جعل هذا الحق لكل من المرأة والرجل على السواء، فبالرغم من أن العصمة في يد الرجل إلا أن الإسلام أتاح للمرأة حق المطالبة بالطلاق إن كرهت الزوج لخَلقه أو خُلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو غيرها من الأسباب التي قد تجعل المرأة نافرة من زوجها وغير قادرة على أداء حق الله في طاعته وهو ما يعرف بالخلع ويكون ذلك مقابل عوض لا يزيد عن صداقها، وهذا من إكرام الله تعالى للمرأة في الإسلام أن جعل لها مخرج وسبيل إن ضاقت عليها حياتها مع زوجها فجعل لها الحق في اختيار الحل الذي يريحها، ولم يجعل الإسلام مسألة الطلاق باب مفتوحاً يرده كل من شاء كيف ما شاء بل جعله آخر الحلول وذلك حفاظاً على كيان الأسرة المسلمة من التفكك والعبث وحرصاً على سلامة الأسرة وعلى أن ينشأ الأطفال بين أبويهما [19]، فمنع الهزل في مسائل الطلاق والزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ثم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة }[20]، كما عالج الإسلام الخلاف بين الزوجين على عدة مراحل ، ففي حالة نشوز الزوجة على زوجها – وهو خروجها عن طاعته – فالمراحل قبل الطلاق مذكورة في الآية الكريمة : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[21]، وهي آية عظيمة تحمل في طياتها الحلول الناجعة والدواء المناسب الذي لو أُتبِعت خطواته كما أمر بها الله تعالى لحلت كثير من المشاكل الزوجية ولمنعت بإذن الله كثير من الطلاق وحلت الخلاف من بدايته قبل الوصول لمرحلة الطلاق ولما وجدت كثير من النساء نفسها مطرودة من بيتها وحيدة بلا زوج ولا مال بعد أن كانت تنعم بنعمة الأسرة ، فهذه المراحل تتيح الفرصة لكل من الزوجين التأني والتفكير ومحاولة الإصلاح وتجربة الفراق قبل حدوثه فربما أردعها أو أردعه ذلك عن التمادي في الشقاق . وهذه المراحل هي[22]:

* المرحلة الأولى : التذكير بالله وبيوم العرض عليه وأن معصية الزوج إثمها عظيم عند الله.
* المرحلة الثانية : مرحلة الهجر في المضجع .

* المرحلة الثالثة : مرحلة الضرب غير المبرح .

وإذا تعدى الزوج على زوجته ببينة أو إقرار بأن كان يضاررها بالهجر أو الضرب أو الشتم فإن الإسلام لم يتركه على هواه ولكن كما حفظ للزوج حقه في الطاعة فكذلك جعل للزوجة الحق في حسن الصحبة والإكرام وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً، ففي هذه الحال هناك طريقان عند المالكية :

* الطريق الأولى: أن يزجره الحاكم بالوعظ حسب اجتهاده، فإن أفاد وإلا ضربه إن ظن إفادته وأولى إن جزم بذلك .
* الطريق الثانية: أن يعظه الحاكم أولاً فإن لم يفد ذلك أمرها بهجره فإن لم يفد ضربه.
* المرحلة الرابعة: أن يسكنها الحاكم بين قوم صالحين إذا ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن إثبات ما ادعته.
* المرحل الخامسة: وهي التحكيم من قبل اثنين أحدهما من قبلها والآخر من قبل الزوج .

ثم بعد ذلك إن لم يتوفقا ووقع الطلاق فهناك ثلاث فرص للطلاق ، بعدها إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، قال تعالى : { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[23]، كما أن في الآية دليل على مشروعية الخلع .

الفرع الثاني: حقها في الصداق

حرّم الإسلام على الزوج أخذه واسترجاعه إذا وقع الطلاق، قال تعالى: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا }[24]، وأما المدخول بها فلها نصف المهر، قال تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[25]، وفي نهاية الآية الكريمة عظة تنبه على الخلق العالي الذي ربى القرآن عليه المؤمنين والمؤمنات حيث قال ولا تنسوا الفضل بينكم، فبرغم انتهاء عقد الزوجية إلا أن الإسلام حض على التسريح بإحسان والفراق بالحسنة بدلاً عن الشتائم والجدال في المحاكم وإخراج أسرار الزوجية وفضائح العائلة كما نراه اليوم في المحاكم الشرعية !. وقد منع الله تعالى إمساك النساء للإضرار بهن، قال تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .. }[26].

الفرع الثالث: حقها في المتعة والنفقة:[27]:

أولا:حقها في المتعة:

وهي ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها، قال تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }[28]، واختلف الفقهاء في حكمها فقيل هي مندوبة وقال فريق آخر بأنها واجبة وهو الأولى لقوله تعالى: { وَمَتِّعُوهُنَّ } في الآية: { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[29]، وأجمع العلماء على أنه ليس للمطلقة قبل البناء والفرض[30] غير المتعة شيء، كما أنه لا متعة لمن فسخ نكاحها بلعان أو عيب كجنون ولا للمختلعة ولا للمطلقة قبل البناء إذا فرض لها صداق قبل الطلاق ولا للزوجة المخيرة والمملكة إن اختارت نفسها ، بينما قال بعض العلماء بمتعة كل مطلقة.

ثانيا: حقها في النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج للمطلقة طلاقاً رجعياً وللمطلقة الحامل وإن كانت بائناً[31]، والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها سواء كانت حاملاً أم لا، وأما البائن التي ليست بحامل فعند الشافعي لها السكنى دون النفقة، وعند أبي حنيفة : لها السكنى والنفقة، وعند أحمد بن حنبل: لا سكنى لها ولا نفقة[32].

الفرع الرابع: حقها في الحضانة[33]:

وهي القيام على تربية الطفل وتنشئته ورعايته وحفظه ، وحكمها الوجوب لكيلا يهلك الطفل . وهي حق للأم ما لم تتزوج، عن عبد الله بن عمرو ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثم يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه انه ينزعه مني قال : { أنت أحق به ما لم تنكحي }[34]، فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة كأن كانت مريضة مثلاً أو تزوجت فلأمها ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب .

المطلب الرابع: حقها في نفسها إذا مات عنها الزوج

وهذا مما يدهش لأول وهلة ولكنه واقع كانت تعيشه المرأة قبل الإسلام الذي رد للمرأة إنسانيتها بفضل الله ورحمته ، وهو أن المرأة كان إذا مات زوجها ورثها ورثته كما يرثون المتاع فيمسكها وارثه عنده إن أعجبته تزوجها رضت أم أبت وإن لم تعجبه أهانها وضاررها في حياتها حتى تفتدي نفسها منه بصداقها أو غيره ، فنهى الله تعالى عن ذلك إلا أن تأتي المرأة بفاحشة كزنا أو نشوز أو عصيان وهو ما ذكره ابن كثير[35] عن ابن عباس وغيره في سبب نزول الآية الكريمة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ

خَيْرًا كَثِيرًا }[36]؛ فسبحان من أنعم علينا بدين الرحمة والمواساة وسبحان من رفع المرأة من الذل والهوان ؛ وهل هناك ذل وهوان لأي امرأة أكثر من أن تُرث كالمتاع وتعامل كالكلب ليسرقها الرجل حريتها ومالها وكرامتها !! فالحمد لله رب العالمين أن رد للمرأة إنسانيتها .. حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

المبحث الثاني : حقوق المرأة كأم :

وكما حفظ الإسلام للمرأة حقوقها كزوجة حفظ لها حقها كأم، ومن حقوقها :

المطلب الأول: حسن الصحبة والشكر

حق الأم هو أعظم الحقوق في التعامل بين الناس وهي أحق الناس بحسن الصحبة، قال الله تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .. }[37]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك قال : ثم من قال : أمك قال ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال : أبوك }[38]، وقرن الله تعالى بين النهي عن الشرك به وبين الوصية بالوالدين في مواضع عديدة، قال تعالى : { قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }[39]، وقال أيضاً : { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }[40]، ويكون شكر الأم ببرها والرفق واللين معها والتبسط والتواضع لها والدعاء لها بالمغفرة والرحمة ؛ كيف لا وهي قد عانت ما عانت منذ أول يوم في حملها ثم وضعها وسهر الليالي في الرضاعة ثم تربيتها ورعايتها وقلقها الدائم علينا فهي القلب الذي ينبض بالحنان ولا ينضب معينه .

المطلب الثاني: وجوب الطاعة

ومن الواجبات طاعة الوالدين في غير معصية الله، قال تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }[41]، وعصيان الوالدين وبالأخص الأم من أكبر الكبائر ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : { ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور .. }[42]، وعقوق الوالدين تُعجل عقوبتها في الدنيا .

المطلب الثالث: وجوب النفقة[43]:

وهي واجبة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما نفقتهما واجبة في مال الولد لأنه من الإحسان إليهما النفقة عليهما عند حاجتهما وخاصة الأم حيث غالباً ما تكون محتاجة، ولقوله صلى الله عليه وسلم : { إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم }[44]، وهي تجب إذا بقي للولد من نفقته ونفقة زوجته في يومه الحاضر .

المطلب الرابع: وجوب الرعاية عند الكبر

ومن حسن الصحبة رعاية الأم عند كبرها وعند حاجتها للرعاية إذا ضعفت أو مرضت ولا راعي لها، قال تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا }[45].

المطلب الخامس: حقها في الميراث

فلا تحرم الأم من الميراث، قال تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }[46]، وهذه الآية نسخت فبعد أن كان لا ميراث إلا للوالدين أنزلت آية المواريث والتي بينت مقدار ميراث الأم والأب وميراث الأقارب .

الخاتمة:

إنَّ موضوع المرأة من الموضوعات التي ينبغي أن يوليها المصلحون كلّ عناية ورعاية واهتمام، وما ضاع المسلمون إلا يوم ضاعت المرأة، فأصبحت مقصومة الظهر، مهيضة الجناح، لا تستطيع أن تقوم بواجب ولا أن تنهض بمسؤولية، ولا أن تخرّج رجالاً، كيف وفاقد الشيء لا يعطيه. إنه لواجب كبير على أهل الإصلاح أن يقفوا من قضية المرأة وقفة عدل وإنصاف يضعون عنها إصر الجاهلية يناصرون قضيتها، ويشدون من أزرها غير مسرفين ولا مفرّطين.

كما أن التشريع الجزائري لم يولي عناية خاصة بالأم والزوجة بالقدر الكافي، الذي يضمن الحماية.

وعليه وجب التوصية بما يلي:

-تعزيز التشريعات الجزائية المتعلقة بإهمال الأم، وعدم الاكتفاء بجانب الإيذاء المادي فقط.

- توسيع قانون الأسرة ليشمل الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ولا يكتفي بالإحالة.

-الحرص على التوفيق بين حقوق الزوجة والأم في حالة التعارض.

المراجع و المصادر:

*-القران الكريم

[1]1-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

2- أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، باب الحقوق التي يقتضيها عقد الزواج ،ج1، ص181. على الرابط http://shamela.ws/index.php/book/8638 تاريخ الاطلاع 2018/09/23.

3- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ،سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر ،1957.

4- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ،سنن أبي داوود، الجزء الأول المكتبة العصرية، صيدا ،دون تاريخ.

5- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ،ط1- ج 2 2001،على الرابط http://shamela.ws/index.php/book/25794 تاريخ الاطلاع 2018/09/25.

6- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تفسير ابن كثير ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ج 1، بيروت،1419هـ

7- محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، صحيح البخاري – باب من أحق الناس بحسن الصحبة – دار ابن كثير - دمشق بيروت ج 5 ،ط1،بيروت1423هـ.

8- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم – ج 1 ،ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، 1421هـ.

9- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله ،سنن ابن ماجه – ج 2– باب ما للرجل من مال ولده - دار [2]إحياء الكتب العربية، على الرابط http://waqfeya.com/book.php?bid=3587 تاريخ الاطلاع 2018/09/27.

10- عهود رابح السلمي، حقوق المرأة في الإسلام على الرابط https://www.assakina.com/rights/human-rights/79646.html تاريخ الاطلاع 23:25.2018/09/19.

11- سيد سابق، فقه السنة – ج 2 / ص 434- باب الطلاق – الطبعة الأولى، الدار السودانية للكتب.

الهوامش:

(1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

(2) أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، باب الحقوق التي يقتضيها عقد الزواج ،ج1، ص181.

(3) سورة النساء – الآية 4.

(4) أحمد علي طه ريان، المرجع نفسه.

(5) سورة الطلاق – من الآية رقم 7.

(6) صحيح مسلم – الحج – باب 19 – حديث رقم 3009.

(7) سورة الطلاق – الآية رقم 7.

(8) أحمد علي طه ريان، المرجع نفسه، ص181 – بتصرف .

(9) سورة النساء – من الآية 19.

(10) صحيح البخاري –كتاب النكاح – باب 80 – حديث رقم 5186.

(11) الترمذي 3895 ، الدارمي 159/2 .

(12)أحمد علي طه ريان، المرجع نفسه – بتصرف .

(13)سورة النساء – الآية 34.

(14)أحمد علي طه ريان،المرجع نفسه ، ص183 – بتصرف .

(15) سنن أبي داوود ج491/1 ، والترمذي ج294/4 ، والنسائي 7/ 64 ، وابن ماجه 1971 والصواب أنه مرسل قاله النسائي والترمذي . منقول من كتاب فقه الأسرة 1 .

(16) متفق عليه

(17)أحمد علي طه ريان،المرجع نفسه.ص183.

(18) سورة النساء – الآية رقم 3 .

(19)كثيرا ما اكدت الباحثة في عرائض الطلاق بالإرادة المنفردة على ضرورة اعتماد الطلاق كأخر حل.

(20) سنن أبي داوود – ج 2 / ص 259 – حديث رقم 2194 .

(21) سورة النساء – الآية رقم 34 .

(22)أحمد علي طه ريان،المرجع نفسه، الفصل الأول – أحكام الطلاق – ص 238 ، 222 .بتصرف

(23)سورة البقرة – الآية رقم 229.

(24)سورة النساء – الآية رقم 21.

(25)سورة البقرة – الآية رقم 237.

(26) سورة البقرة –الاية رقم 231.

(27) عهود رابح السلمي، حقوق المرأة في الإسلام على الرابط https://www.assakina.com/rights/human-rights/79646.html تاريخ الاطلاع 2018/09/19. 23:25.

(28) سورة البقرة – آية رقم 241.

(29) سورة البقرة - الآية رقم 236.

(30)هي من لم يفرض لها صداق ولم يدخل بها قبل الطلاق .

(31) سيد سابق، فقه السنة – ج 2 / ص 434- باب الطلاق – الطبعة الأولى ، الدار السودانية للكتب

(32) أحمد علي طه ريان، المرجع نفسه- نفقة المعتدة وسكانها – ص 312.

(33) أحمد علي طه ريان، المرجع نفسه- الحضانة – ص 318.

(34) مسند أحمد - ج 2 / ص 182 – 6707.

(35) تفسير ابن كثير – ج 1 / ص - تفسير سورة النساء – الآية 19.

(36) سورة النساء – الآية 19.

(37) سورة الأحقاف – من الآية رقم 15.

(38) صحيح البخاري – باب من أحق الناس بحسن الصحبة – ج 5 / ص 2227 – حديث رقم 5626.

(39) سورة الأنعام – من الآية 151.

(40) سورة لقمان – الآية رقم 14.

(41) سورة العنكبوت – الآية 8.

(42) صحيح مسلم – ج 1 / ص 91 – حديث رقم 87.

(43) أحمد علي طه ريان، المرجع نفسه ، ص 185.

(44) سنن ابن ماجه – ج 2/ ص 768 – باب ما للرجل من مال ولده - حديث رقم 2290 .

(45) سورة الإسراء الآية 23.

(46) سورة البقرة – الآية 180.